

**مجلس الخدمة المدنية**  
**قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١١ م**  
**بشأن منح شاغلي الوظائف الخاصة**  
**في الإدارة القانونية ببلدية الكويت**  
**علاوة قانونية**

مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.  
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠ في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) سنة ٢٠٠٥ المعدل للقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت.  
وبناء على التوصية الصادرة من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.  
قرر.

مادة -١-

يمنح شاغلوا الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت علاوة قانونية وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار وتأخذ هذه العلاوة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

مادة -٢-

يكون جدول مرتب وبدلات وعلاوات مدير الإدارة القانونية ببلدية الكويت وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة -٣-

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢٧ مارس سنة ٢٠١١ م

قرار رقم (4) لسنة 2011  
جدول رقم (1)  
بمنح علاوة قانونية لشاغلي الوظائف الخاصة  
في الإدارة القانونية ببلدية الكويت  
الوظيفة قيمة العلاوة القانونية  
« بالدينار شهرياً »

1500	مدير الإدارة القانونية
1080	مستشار
810	مستشار مساعد
610	نائب من الدرجة الأولى
530	نائب من الدرجة الثانية
430	محامي (أ)
345	محامي (ب)

جدول رقم (2)  
بمرتب وبدلات وعلاوات

مدير الإدارة القانونية ببلدية الكويت

الوظيفة المرتب الأساسي العلاوة الاجتماعية بدل علاوة علاوة  
أول المربوط آخر المربوط أعزب متزوج التفرغ خاصة قانونية  
مدير الإدارة القانونية 1500 448 300 500 1500

\* يكون منح بدل طبيعة العمل للوظيفة في الجدول أعلاه بنسبة  
(75%) من أول مربوط المرتب الشهري وتزداد هذه النسبة إلى  
(100%) لمن يقضي في الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية بالبلدية  
في الكويت عشر سنوات متصلة .

\* يمنح مدير الإدارة علاوة غلاء معيشة وفقاً لقرار مجلس  
الوزراء رقم (230) لسنة 2009 بالإضافة إلى المرتبات والبدلات  
والعلاوات المقررة لهذه الوظيفة .